

Distr.: General
8 October 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢/٢٤

الحكم المحلي وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
و٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وإلى مقرره ١٠٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/
سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً إلى ولاية مجلس حقوق الإنسان المنصوص عليها في قرار الجمعية
العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يحيط علماً بإجراء اللجنة الاستشارية ١/٩ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢
بشأن مقترحات البحوث^(١)، ومنها مقترح بحث بشأن الحكم المحلي وحقوق الإنسان، التي
قدّمتها اللجنة إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها والموافقة عليها وفقاً لمهامها المبينة في
الفقرات من ٧٥ إلى ٧٨ من مرفق قرار المجلس ١/٥،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الرابعة والعشرين
(A/HRC/24/2)، الجزء الأول.

(١) انظر A/HRC/AC/9/6.

وإذ يضع في اعتباره أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية حق يكتسبه كل إنسان عند مولده، وأن حمايتها وتعزيزها يمثلان المسؤولية الأولى للحكومات،
وإذ يسلم بدور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان دون أي إخلال بالمسؤولية الرئيسية للحكومة الوطنية في هذا الصدد،
وإذ يسلم أيضاً بأن للحكم المحلي أشكالاً ووظائف مختلفة في كل دولة وفقاً لنظامها الدستوري والقانوني،
وإذ يحيط علماً بالمبادرات الدولية والإقليمية ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد المحلي،

١- يطلب إلى لجنته الاستشارية أن تعد، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً قائماً على البحث بشأن دور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تعميم حقوق الإنسان في الإدارة المحلية والدوائر العامة، بغية تجميع أفضل الممارسات والتحديات الرئيسية، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن التقرير المطلوب القائم على البحث إلى مجلس حقوق في دورته السابعة والعشرين، للنظر فيه؛

٢- يطلب أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم آراء وإسهامات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة ذات الصلة، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، من أجل إعداد التقرير القائم على البحث المشار إليه آنفاً؛

٣- يشجّع اللجنة الاستشارية على أن تأخذ في الحسبان، حسبما يكون ملائماً، عند إعداد التقرير السالف الذكر، التوصيات المقدمة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان خلال الاستعراض الدوري الشامل ومن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وكذلك الأعمال التي اضطلعت بها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة بشأن هذه المسألة، كل في إطار ولايته؛

الجلسة ٣٤

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد دون تصويت.]